وذهب ابو الحسن التميمي والقاضي الى تحريمها وحكاه التميمي عن الضحاك
ومجاهد و[illegible] ومالك لان الله تعالى قال وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وليس هذا من طعامهم ولانه جزء من البهيمة لم يبح لذابحه
فلم يبح لغيره كالدم ولنا ما روى الامام احمد قال حدثنا سليمان بن داود
ابو داود قال حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال
دلي جراب من شحم يوم خيبر فنزلت فاخذته فنظرت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه ولانها ذكاة اباحت اللحم والجلد فاباحت الشحم كذكاة
المسلم والاية حجة لنا فان معنى طعامهم ذبائحهم كذلك فسره العلماء
وقياسهم ينتقض بما ذبحه الغاصب **فصل** وان ذبح
شيئا يزعم انه محرم عليه ولم يثبت انه محرم عليه فهو حلال لعموم الاية وقوله
انه حرام غير مقبول **فصل** قال الخرقي فان كان اخرس اومى
الى السماء قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على اباحة ذبيحة
الاخرس منهم الليث والشافعي واسحق وابو ثور وهو قول الشعبي وقتادة والحسن
ابن صالح اذا ثبت هذا فانه يشير الى السماء لان اشارته تقوم مقام نطق
الناطق واشارته الى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء ونحو هذا
قال الشعبي وقد دل على هذا ما روى الامام احمد قال حدثنا يزيد انبانا
المسعودي عن عون عن اخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء اعجمية فقال يا رسول الله
ان

ان علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فاشارت الى السماء
باصبعها السبابة فقال لها من انا فاشارت باصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى السماء
اي انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايمانها
باشارتها الى السماء تريد ان الله سبحانه فيها فاولى ان يكتفى بذلك علما على التسمية ولو
انه اشار اشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا **فصل** قال الخرقي
وان كان جنبا جاز ان يسمي ويذبح لان الجنب تجوز له التسمية ولا يمنع منها لانه
انما منع من القران لا من التسمية الذكر ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله وليست
التسمية الجنابة اعظم من التسمية الكفر والكافر يسمي ويذبح وممن رخص في ذبح
الجنب الحسن والحكم والليث والشافعي واسحق وابو ثور واصحاب الراي قال
ابن المنذر لا اعلم احدا منع من ذلك وتباح ذبيحة الحائض لانها في معنى الجنب
فصل اجمع اهل العلم على اباحة ذبائح اهل الكتاب
لقول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني ذبائحهم قال البخاري قال
ابن عباس طعامهم ذبائحهم وكذلك قال مجاهد وقتادة وروي معناه عن
ابن مسعود واكثر اهل العلم يرون اباحة صيدهم ايضا قال ذلك عطاء والليث
والشافعي واصحاب الراي ولا نعلم احدا حرم صيد اهل الكتاب الا مالكا اباح ذبائحهم
وحرم صيدهم ولا يصح لان صيدهم من طعامهم فيدخل في عموم الاية لان من حلت
ذبيحته حل صيده كالمسلم **فصل** ولا فرق بين العدل والفاسق
من المسلمين واهل الكتاب وعن ابن عباس لا تؤكل ذبيحة الاقلف وعن احمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)